جلسة الأثنين الموافق 7 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

()

الطعن رقم 307 لسنة 2025 أحوال شخصية

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع وتتحدث عنه". دفاع "الدفاع الجوهري: إغفال الرد عليه قصور في التسبيب". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "القصور في التسبيب".

(1) وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور.

(2) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل.

(3) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(4) الدفاع الجوهري. وجوب الرد عليه بما يقسطه. التمسك بالاطمئنان المجرد لا يغني فتيلا.

(5) تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قدرته المادية في إحضار أولاده لدولة الإمارات العربية المتحدة وطلبه بقائهم في موطنهم وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع الجوهري وقضائه بزيادة نفقة الأولاد وتجديد إقامتهم بالدولة. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ في فهم الواقع يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 307 لسنة 2025 أحوال شخصية، جلسة 7/7/2025)

1- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.

2- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم.

3- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح أن تغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب.

4- المقرر أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بزيادة النفقات للأولاد وتجديد الإقامات لهم في دولة الإمارات مع تمسك الطاعن بتواجد الأولاد في موطنهم بجمهورية والتحاقهم بمدارسهم في منطقة ومع عدم قدرة الطاعن المادية في إحضار الأولاد لدولة الإمارات مع دخله المنخفض الذي لا يجاوز 3500 درهم وظروفه الصعبة وكونه يسكن في سكن للعزاب المشترك مع اشتراطات قانون الإقامة واشتراطات إدارية أخرى غير متوفرة لديه وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع تمسك الطاعن به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

المحكمة الاتحادية العليا

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية المطعون ضدها تقدمت بدعواها الابتدائية ضد المدعى عليه الطاعن وتطلب الحكم لها بالآتي: 1- بحضانة الأبناء،، 2- إلزام المدعى عليه بدفع أجرة حاضنة. 3- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن للمحضونين. 4- إلزام المدعى عليه دفع فواتير الكهرباء والماء والإنترنت. 5- إلزام المدعى عليه بتسجيل الأبناء في المدرسة 6- إلزام المدعى عليه بتوفير مواصلات ودفع قيمة المواصلات. 7- إلزام المدعى عليه بدفع مصاريف العلاج واستخراج تأمين صحي للأبناء. 8- إلزام المدعى عليه استقدام خادمة ودفع أجرتها. 9- إلزام المدعى عليه بسداد رسوم ومصاريف الدعوى. تم إرفاق خطاب التوجيه الأسرى بتعذر الصلح وصورة من مرفقة من عقد زواجهما المهر المقدم 20 ألف درهم والمعجل 20 ألف درهم وصورة من جواز الزوجة وتأشيرة زيارة لها وذلك على سند أن المدعية طليقة المدعى عليه بموجب صوره قيد الطلاق صادر من ورزقت منه أبناء وهم عمره 9 سنوات و..... عمرها 8 سنوات و..... عمره 5 سنوات وحيث إنها والدتهم وصاحبة حق عليهم وأمينة عليهم وقادرة على حضانتهم ولا يوجد ما يمنع من حضانة الأبناء لها، ومتوفرة بها جميع الشروط الواردة في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، وبناء عليه تطلب حضانة الأبناء وذلك أن المدعى عليه قام بإلغاء إقامات الأبناء والمدعية وتم تسفير المدعية والأبناء إلى وتم طرد المدعية من منزل الزوجية دون الأبناء وبعد ذلك تم الطلاق في غيابياً دون علم المدعية وبعد ذلك ترك المدعى عليه الأبناء لدى والدته (الجدة) حيث إن والدته كبيره ولا تستطيع رعاية الأبناء وكانت تسيء معاملة الأبناء حتى استلمت الأبناء من المحكمة في ... وبعد ذلك وضع منع سفر للأبناء حيث إن المدعية قامت بإلغاء منع سفر الأبناء وقدمت إلى البلاد بتأشيره زيارة لتطالب بحقوقها بعد الطلاق وحقوق أبنائها حيث إن المدعى عليه يرفض دفع النفقات للأبناء ولا يرغب في تعديل وضع الأبناء رغم المحاولات الودية مع المدعى عليه إلا أنه يرفض دون سبب حيث إن المدعى عليه ميسور الحال ويعمل مستشاراً قانونياً في شركة خاصة وهذا ما حدا بالمدعية لرفع دعواها، رد المدعى عليه بالآتي: 1- بعدم اختصاص محكمة الشرعية محليا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة ... الشرعية بنظرها 2- بعدم اختصاص محاكم دولة الإمارات - ... الشرعية - دولياً بنظر دعوى الحضانة وما يتبعها من طلبات وانعقاد الاختصاص لمحاكم جمهورية الناظرة للدعوى الرقيمة

المحكمة الاتحادية العليا

(1707) لسنة 2024 أحوال نفس 2- بوقف الدعوى تعليقا في جميع بنودها والمترتبة على طلب الحضانة لحين الفصل في الدعوى الرقيمة (1707 لسنة 2024) أحوال نفس ... بجمهورية بحكم نهائي لعدم التنازع القضائي الدولي الإيجابي ولحسن سير العدالة وعدم تضارب الأحكام القضائية في المسألة الواحدة 4- بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم عرضها عرضاً حقيقياً على لجنة التوجيه الأسري. 5- بسقوط حق المدعية في طلب الحضانة لسكوتها عن المطالبة بحضانة الأبناء الثلاثة،، لمدة فاقت ستة أشهر من تاريخ تركها لهم في 09/09/2023 وحتى رفع دعواها الماثلة أمام لجنة التوجيه الأسري بتاريخ 26/09/2024. 6- برفض الدعوى برمتها موضوعاً لعدم الصحة والثبوت وبإلزام المدعية برسوم ومصروفات الدعوى وأرفق حافظة مستندات شملت شهادة راتب 3500 درهم وإلغاء إقامة الأبناء والأم بتاريخ 16/7/2023 هوية المدعى عليه وإقامته على وتم إحالتها للمحكمة بعد أن عقبت المدعية بالإصرار على دعواها وأرفقت إشهاد الطلاق بينهما مؤرخ 18/9/2023 وصورة من حكم الحضانة للأبناء لها غير مصدق أصولا وصورة من حكم الحضانة رقم 1116/2021 محكمة ... والصادر حضورياً والحكم بنفقة بنوة الصادر في

وبجلسة 9/12/2024 حكمت المحكمة حضوريا: - 1- بإثبات حضانتها للأبناء عمره 9 سنوات و..... عمرها 8 سنوات و..... عمره 5 سنوات، 2- بنفقه للأبناء قدرها 1500 درهم شهريا شاملة مأكلهم وملبسهم ومشربهم ومواصلاتهم وعلاجهم اعتبارا من تاريخ المطالبة مع تحمل المدعى عليه بالمناسب من الرسوم والمصروفات ورفض باقي الطلبات.

طعن الطرفان في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 20/2/2025 حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بزيادة نفقة الأبناء،، مع مصاريف الدراسة وتجديد إقامات الأولاد وبرفض استئناف الطاعن.

طعن المحكوم عليه الطاعن في هذا الحكم بالنقض وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين

قضى مجدداً بزيادة النفقات للأولاد وتجديد الإقامات لهم في دولة الإمارات مع تمسك الطاعن بتواجد الأولاد في موطنهم بجمهورية ... والتحاقهم بمدارسهم في منطقة ... ومع عدم قدرة الطاعن المادية في إحضار الأولاد لدولة الإمارات مع دخله المنخفض الذي لا يجاوز 3500 درهم وظروفه الصعبة وكونه يسكن للتوفير في سكن للعزاب المشترك مع اشتراطات قانون الإقامة بزيادة دخله الشهري عن 5000 درهم واشتراطات إدارية أخرى غير متوفرة لديه من وجود عقد سكن مصدق وعدم وجود إقامة للأولاد أصلا وكون النزاع بين الطرفين معروضاً حاليا في موطنهم بجمهورية في منطقة وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح أن تغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بزيادة النفقات للأولاد وتجديد الإقامات لهم في دولة الإمارات مع تمسك الطاعن بتواجد الأولاد في موطنهم بجمهورية والتحاقهم بمدارسهم في منطقة ... ومع عدم قدرة الطاعن المادية في إحضار الأولاد لدولة الإمارات مع دخله المنخفض الذي لا يجاوز 3500 درهم وظروفه الصعبة وكونه يسكن في سكن للعزاب المشترك مع اشتراطات قانون الإقامة واشتراطات إدارية أخرى غير متوفرة لديه وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع

تمسك الطاعن به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .